

Distr.: General
21 September 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في
دورته السادسة والسبعين المعقودة في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦
آب/أغسطس ٢٠١٦

الرأي رقم ٢٥/٢٠١٦ بشأن محمد حسين رفيعي فنود (جمهورية
إيران الإسلامية)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١ التي مددت ولاية الفريق العامل ووضعتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/١ ومددها لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ثم مددها لفترة ثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٢- وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (الوثيقة A/HRC/30/69)، إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية بلاغاً بشأن محمد حسين رفيعي فنود. ولم تردّ الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-16326(A)



* 1 6 1 6 3 2 6 *

الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقييد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلته الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يُفضي إلى تجاهل مبدأ المساواة بين أفراد البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات المقدمة

البلاغ الوارد من المصدر

٤ - السيد محمد حسين رفيعي فنود مواطن إيراني يبلغ من العمر ٧١ عاماً ويقع عادةً في طهران. والسيد رفيعي متقاعد كان يعمل أستاذاً لكيمياء المبلمرات بجامعة طهران. وهو أيضاً عضو في الجماعة السياسية ملّي - مذهبي (المعروفة أيضاً بالائتلاف الديني الوطني) وعضو في المجلس الوطني للسلام في جمهورية إيران الإسلامية. وتفيد بعض التقارير بأن ملّي - مذهبي ائتلاف إصلاح معارض في جمهورية إيران الإسلامية نفذ أنشطة سلمية لتحسين حقوق الإنسان والديمقراطية والإصلاح في إطار الدستور الإيراني.

٥ - ووفقاً للمصدر، اعتُقل السيد رفيعي في شباط/فبراير ٢٠٠١ مع أعضاء آخرين من ائتلاف ملّي - مذهبي. وأُتهم جميع الأشخاص المعتقلين بتهمة "التقويض القانوني لسلطة النظام الحاكم"، ويدفع المصدر بأنها تهمة متناقضة لأنه من غير الواضح كيف يستقيم أن يكون تقويض النظام قانونياً. ويدفع المصدر أيضاً بأن لا أسس تسند هذه التهمة في القانون الإيراني. وقضى السيد رفيعي ستة أشهر في الجناح ٥٩ بسجن إيفين تحت مراقبة قوات حرس الثورة الإسلامية. ويدّعي المصدر أن السيد رفيعي قضى معظم هذا الوقت في حبس انفرادي ومورس عليه ضغط نفسي لحمله على الإقرار بالتهمة والإدلاء بمعلومات تجرّم الأعضاء الآخرين في ملّي - مذهبي. وخلال جلسة محاكمة عقدت في المحكمة الثورية بعد مرور بضعة أشهر، لم تتمكن النيابة العامة من إثبات التهمة وأُفرج عن السيد رفيعي وأعضاء ملّي - مذهبي الآخرين بكفالة. غير أنه في عام ٢٠٠٣ أتهم السيد رفيعي بتهمة "الانتماء إلى الجماعة المحظورة ملّي - مذهبي والنشاط فيها" و"نشر الدعاية ضد الدولة من خلال كتاباته وتصريحاته"، بموجب المادتين ٤٩٩ و ٥٠٠ من القانون الجنائي الإسلامي. وحُكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات وحُظر عليه

القيام بأي "أنشطة سياسية وصحفية" لمدة عامين. ولم يُنفذ هذا الحكم قط، سواء في حق السيد رفيعي أو في حق معظم أعضاء ملّي - مذهبي، بالرغم من أن الحكم نفذ في حق ثلاثة أفراد أو أربعة بعد الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٩.

٦- وبالإضافة إلى ذلك، يدفع المصدر بأن السيد رفيعي يواجه عقوبة أخرى بالسجن لمدة ست سنوات في تهم مشابهة. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٤، زُعم أن عناصر من وزارة الاستخبارات داهمت بيت السيد رفيعي في دامافاند وطهران وصادرت كتبه، ووثائقه المكتوبة ومحركات أقراص صلبة. وصرح المصدر بأن الفرع ١٥ من المحكمة الثورية فتح ملف قضية جديدة ضد السيد رفيعي بُعيد هذه المداخلة. وأُبلغ السيد رفيعي خلال محاكمته بأنه يمكن الإفراج عنه إذا دفع كفالة بمبلغ كبير. وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٥، حُكم على السيد رفيعي بالسجن لمدة ست سنوات وحُظر عليه القيام بأي أنشطة سياسية وصحفية لمدة عامين.

٧- ووفقاً للمصدر، عُقدت محاكمة السيد رفيعي في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠١٥ في جلسات مغلقة وغير علنية وبدون حضور هيئة من المحلفين، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ١٦٨ من الدستور الإيراني. وبالإضافة إلى ذلك، حوكم السيد رفيعي وحكم عليه مرتين على السلوك المزعوم ذاته.

الوضع الحالي للسيد رفيعي

٨- في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥، اعتُقل السيد رفيعي وهو في طريقه إلى بيته على أيدي ضباط من قوات إنفاذ القانون وضباط من الاستخبارات وقوات الأمن. ويدفع المصدر بأن سيارة السيد رفيعي أوقفت قسراً في طهران وأنه بالرغم من أن قائد قوات إنفاذ القانون استظهر بطاقة هويته للسيد رفيعي، فإن ضباط الاستخبارات وقوات الأمن لم يستظهروا بطاقات هوياتهم. وأودع السيد رفيعي قسراً في سيارة سلطات الاعتقال. ويفيد المصدر بأنه لم يُعرض على السيد رفيعي أي أمر بالتوقيف ولم تقدم له أي تفسيرات عن أسباب اعتقاله.

٩- ووفقاً للمصدر، نُقل السيد رفيعي إلى مركز المقاضاة في إفين، حيث رفض القاضي بادئ الأمر احتجازه لغياب مذكرة باعتقاله واحتجازه. بيد أن سلطات الأمن حثت القاضي على الاتصال بالمدعي العام بطهران للحصول منه على إذن باحتجاز السيد رفيعي. وبعد مضي بضع ساعات، احتُجز السيد رفيعي بناءً على أمر مباشر صدر عن المدعي العام عن طريق الهاتف. ويؤكد المصدر أنه لم تقدم أي تفسيرات أو أسباب بشأن احتجاز السيد رفيعي. ثم نُقل السيد رفيعي إلى سجن إفين بطهران، حيث بدأ إضراباً عن الطعام ورفض تناول دوائه احتجاجاً على اعتقاله. وأوقف إضرابه عن الطعام بعد أربعة أيام، بعد أن طلبت منه أسرته وأصدقائه وقفه.

١٠- ويدّعي المصدر أن السيد رفيعي أُبلغ شفاهة بعد شهر من الاحتجاز بأنه اعتُقل لقضاء عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات التي حكم عليه بها في عام ٢٠٠٣. ولم تقدم أي سلطة حكومية أو قضائية للسيد رفيعي أي أمر أو قرار مكتوب للتحقق من سبب احتجازه.

١١- ويدفع المصدر بأن جلسة استئناف الحكم على السيد رفيعي عقدت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ في الفرع ٥٤ من المحكمة الثورية دون حضوره. وكان يفترض أن يحضر السيد رفيعي هذه الجلسة، بيد أن سلطات السجن لم تأخذه إلى المحكمة. ووفقاً للمصدر، قدم محامي السيد رفيعي طلباً بتأجيل المحاكمة، بيد أن هذا الطلب رُفض. وعقدت المحاكمة في جلسة مغلقة بحضور القاضي، وممثل النيابة العامة وممثلين من وزارة الاستخبارات ومحامي السيد رفيعي. وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٦، أُعلن عن نتيجة الاستئناف. وأيدت محكمة الاستئناف الحكم الصادر في أيار/مايو ٢٠١٥، الذي يقضي بالحكم على السيد رفيعي بالسجن لمدة ست سنوات وبمحظر مشاركته في أي أنشطة سياسية وصحفية لمدة عامين. ويدفع المصدر بأن السيد رفيعي تمكن من الحديث مع محاميه عن طريق الهاتف، بيد أنه لم يلتقيه في السجن. ووفقاً للمصدر، لم يُقدّم أي طلب زيارة شخصية للقاء بين السيد رفيعي ومحاميه، ولم يتضح ما إذا كان الإذن بإجراء هذه الزيارة يُقبل.

١٢- ووفقاً للمصدر، فقد احتجز السيد رفيعي منذ اعتقاله في الجناح ٨ بسجن إفين، الذي يُعتقد أنه يأوي سجناء مدانين بالجرائم المالية، وجرائم الاتجار بالمخدرات والقرصنة. ويدّعي المصدر أن في ذلك انتهاكاً للوائح التنظيمية للسجون الإيرانية، التي تقضي بالفصل بين السجناء استناداً إلى جنسياتهم وجرائمهم وعقوباتهم. وبالإضافة إلى ذلك، يُقال إن السيد رفيعي تعرض لظروف احتجاز قاسية ومعاملة مهينة. وخلال الأشهر القليلة الأولى من اعتقاله، كان السيد رفيعي ينام على الأرض في الردهة لأنه لا يوجد ما يكفي من الأسرة. والظروف الصحية العامة في الجناح سيئة، لا سيّما خلال أشهر الصيف. ولا يوجد بالجناح عدد كاف من المراحيض والحمامات الصالحة للاستعمال، كما أن الطعام رديء كماً ونوعاً. وهناك نقص في الأدوية في صيدلية السجن، ولا يتلقى السجناء المصابون بأمراض معدية، مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتهاب الكبد B و C علاجاً، مما يجعل السجناء الآخرين الذين يكتظ السجن بهم عرضة لانتقال العدوى.

١٣- ويفيد المصدر بأن ظروف احتجاز السيد رفيعي تفاقم بسبب مشاكله الصحية الخطيرة. إذ يعاني السيد رفيعي من مرض القلب، وارتفاع ضغط الدم، واضطراب الغدة الدرقية، ويصاب أحياناً بشلل في يده اليمنى، وحالة متقدمة من الدوالي، وتشوش الرؤية، والحساسيات الشديدة، ويواجه خطر التعرض لانسداد الشرايين، والسكتة الدماغية والنوبة القلبية. ويدّعي المصدر أن السيد رفيعي لم يتمكن من استشارة الطبيب وأن السلطات رفضت، في مناسبة واحدة على الأقل، تسليم السيد رفيعي الأدوية التي جلبتها أسرته إليه في السجن.

١٤ - ووفقاً للمصدر، يحق للسجناء بموجب القانون الإيراني الاستفادة من ثلاثة أيام إجازة كل شهر، بيد أن الطلبات المقدمة طوال عام ٢٠١٥ لكي يحصل السيد رفيعي على هذه الإجازة رُفِضت. وفي أيار/مايو ٢٠١٦، وافق المدّعي العام بطهران على منح السيد رفيعي إجازة لمدة ثلاثة أيام، بيد أن عناصر الأمن والاستخبارات لم تسمح له بمغادرة السجن.

١٥ - وبالإضافة إلى ذلك، يفيد المصدر بأن المحامي الذي ينوب عن السيد رفيعي اعترض على احتجازه في مرات عديدة. وقدم محامي السيد رفيعي أيضاً إلى مركز المقاضاة في إفين والمدّعي العام في طهران إحالات إلى الأحكام ذات الصلة في دستور إيران وتشريعاتها. وإلى حد اليوم، لم يرد أي رد رسمي. ويدفع المصدر أيضاً بأن سلطات الادعاء أوضحت شفاهة لمحامي السيد رفيعي أن العقوبة المفروضة على السيد رفيعي في عام ٢٠٠٣ تقادمت مع مرور الوقت، وأنه بذلك ينبغي الإفراج عنه. وقد كتب السيد رفيعي عدة رسائل من السجن عن قضيته إلى رئيس إيران، ورئيس السلطة القضائية والمدّعي العام لجمهورية إيران الإسلامية، بيد أنه لم يتلق أي رد. وقد مر حتى الآن أكثر من عام على احتجاز السيد رفيعي منذ اعتقاله في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

النداءات العاجلة

١٦ - قدم العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ندائين عاجلين بشأن السيد رفيعي إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية، في ١ شباط/فبراير ٢٠١٦ و ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦^(١). وفي هذين النداءين العاجلين، سعى المكلفون بالولايات إلى الحصول على معلومات من الحكومة فيما يتعلق بمعاملة السيد رفيعي، وحثوا الحكومة على صون حقوقه. وطلب المكلفون بالولايات أيضاً أن تعلق الحكومة على الادعاءات المقدمة وأن تدلي بمعلومات إضافية عن حالة السيد رفيعي، ولا سيّما:

(أ) التدابير المتخذة لمّد السيد رفيعي من ضمانات المحاكمة وفق الأصول المرعية وتمكينه من المحاكمة العادلة والوصول الفعال إلى محام؛

(ب) التدابير المعتمدة لاحترام وحماية حقوق السيد رفيعي أثناء الاحتجاز، بما في ذلك رعايته النفسية والبدنية، وما هو قائم من السياسات واللوائح التنظيمية التي تكفل حصول السجناء في وضعية مشابهة على العلاج الطبي المناسب والكافي؛

(١) نائب رئيس الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرّر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرّر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمقرّر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمقرّر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية. وانضم الفريق العامل إلى النداء العاجل المقدم في شباط/فبراير ٢٠١٦، ولم ينضم إلى النداء العاجل المقدم في نيسان/أبريل ٢٠١٦. انظر التقريرين عن بلاغات الإجراءات الخاصة A/HRC/32/53 و A/HRC/33/32.

(ج) الإجراءات المتخذة أو المزمع اتخاذها لحماية حقوق الإنسان للسجناء من ضعاف الحال وأولئك المدانين بجرائم سياسية أو جرائم مرتبطة بالأمن القومي، بما في ذلك أحكام منظمات السجون الحكومية المتعلقة بالفصل بين السجناء استناداً إلى إداناتهم وعقوباتهم.

١٧- ويأسف الفريق العامل لعدم ورود أي رد من الحكومة على النداءين العاجلين المتعلقين بقضية السيد رفيعي.

المعلومات بشأن الاحتجاز التعسفي

١٨- يدفع المصدر بأن سلب السيد رفيعي حريته تعسفي وفقاً للفئات الأولى والثانية والثالثة من الفئات التي يطبقها الفريق العامل.

١٩- وفيما يتعلق بالفئة الأولى، يدفع المصدر بأنه ما من أساس قانوني لاستمرار سلب السيد رفيعي حريته. ويشير المصدر إلى أن السلطات لم تستظهر بأمر التوقيف لما اعتقلت السيد رفيعي ولم تبلغه بأسباب اعتقاله واحتجازه. وبالإضافة إلى ذلك، لم تعد العقوبة المفروضة على السيد رفيعي منذ عام ٢٠٠٣ سارية، لأنها لم تُنفذ لما يزيد على عشر سنوات، وفقاً للمادة ١٠٤ من القانون الجنائي الإسلامي. ومن ثم فإن اعتقال السيد رفيعي في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥ استناداً إلى عقوبة مفروضة في عام ٢٠٠٣ واستمرار احتجازه ليساً قانونيين. وبالإضافة إلى ذلك، يدّعي المصدر أنه كان من المفروض أن يستفيد السيد رفيعي من قانون العفو لكن ذلك ما لم يحدث. ووفقاً للمصدر، تنص المادة ١٠ من توجيه العفو الصادر في آذار/مارس ٢٠١٦ على أنه ينبغي الإفراج عن الأشخاص المسجونين الذين تتجاوز أعمارهم ٦٥ عاماً ممن قضوا خمس عقوباتهم. والسيد رفيعي يبلغ من العمر ٧١ عاماً وظل في السجن لما يزيد على عام (من حزيران/يونيه ٢٠١٥ إلى حد اليوم)؛ وقد سُجن في السابق أيضاً لمدة ستة أشهر في عام ٢٠٠١، وهو ما يعني أنه استوفى كلا شرطي قانون العفو. ويفيد المصدر بأن السلطات نظرت في منح السيد رفيعي عفواً وأرسلت اسمه إلى دائرة الادعاء، بيد أن المدّعي العام رفض إصدار أمر بالإفراج عنه.

٢٠- وفيما يتعلق بالفئة الثانية، يدفع المصدر بأنه يجوز للأحزاب السياسية، وفقاً للمادة ١٦٨ من الدستور الإيراني، أن تمارس أنشطتها ما لم يحظر عليها ذلك نتيجة محاكمة علنية بحضور هيئة من المحلفين. ويفيد المصدر بأنه لم تجر أي محاكمة لتحديد قانونية أنشطة ملّي - مذهبي، التي لم يعلن بأنها جماعة غير قانونية أو محظورة. وبالإضافة إلى ذلك، لم تُقدم في أي مرحلة من مراحل محاكمات السيد رفيعي أي أدلة تسند التهم المنسوبة إليه بشأن "نشر الدعاية ضد الدولة". ويستنتج المصدر أن الهدف الوحيد من التهم المنسوبة إلى السيد رفيعي هو تقييد حقه في حرية الرأي والتعبير وحقه في حرية تكوين الجمعيات، وهو ما يشكل انتهاكاً للدستور

الإيراني، والمواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٨ و ١٩ و ٢٢ من العهد.

٢١- وفيما يتعلق بالفئة الثالثة، يشير المصدر إلى العديد من الأمثلة الخطيرة على الإخلال بالمعايير الدولية المتعلقة بالحقوق في المحاكمة العادلة، ومنها إجراء محاكمات السيد رفيعي في جلسات مغلقة دون حضور هيئة من المحلفين. وقد حوكم السيد رفيعي أيضاً وأدين مرتين بسبب السلوك المزعوم ذاته، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ١٤ من العهد.

رد الحكومة

٢٢- في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أحال الفريق العامل، في إطار إجراءاته العادية لتقديم البلاغات، ادعاءات المصدر إلى الحكومة. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم، بحلول ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٦، معلومات مفصلة عن الوضع الحالي للسيد رفيعي، مشيراً إلى أنه سيرحب بأي تعليقات على ادعاءات المصدر. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أيضاً أن توضح الأسس الوقائية والقانونية التي استندت إليها لتبرير استمرار احتجاز السيد رفيعي وأن تقدم تفاصيل بشأن مدى توافق سلبه حرته والغياب الظاهر للإجراءات القضائية العادلة مع التشريعات المحلية والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها جمهورية إيران الإسلامية.

٢٣- ويأسف الفريق العامل لعدم تلقيه رداً من الحكومة على هذه الرسالة. ولم تطلب الحكومة تمديد المهلة الزمنية لتقديم الرد، كما تنص عليه أساليب الفريق العامل.

المناقشة

٢٤- في غياب رد من الحكومة، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي وفقاً للمادة ١٥ من أساليب عمله.

٢٥- وقد حدد الفريق العامل في اجتهاداته القضائية أساليب تعامله مع المسائل المتعلقة بقواعد الإثبات. وإذا كان المصدر قد أثبت قضية تتعلق ظاهرياً بانتهاك للمتطلبات الدولية يشكل احتجاجاً تعسفياً، فإنه ينبغي أن يفهم أن عبء الإثبات يقع على الحكومة إذا رغبت في تنفيذ هذه الادعاءات^(٢). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدمه المصدر من ادعاءات قابلة للتصديق ظاهرياً.

٢٦- ويرى الفريق العامل أن المصدر أثبت أن ما من أساس قانوني يبرر سلب السيد رفيعي حرته. ودفع المصدر بأن السيد رفيعي احتُجز دون أمر توقيف، وهو ما يخالف المادة ٩(١) من العهد، ولم تدحض الحكومة هذا الدفع. وبالإضافة إلى ذلك، لم يُبلغ السيد رفيعي، وقت اعتقاله، بأسباب اعتقاله، وهو ما يخالف المادة ٩(٢) من العهد. وبحسب المصدر، لم يُبلغ

(٢) انظر على سبيل المثال الوثيقة A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨ والرأي ٥٢/٢٠١٤.

السيد رفيعي بأنه اعتُقل لقضاء عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات، التي حكم عليه بها عام ٢٠٠٣، إلا بعدما قضى شهراً في الاحتجاز. وبالإضافة إلى ذلك، استنتج الفريق العامل أنه في غياب أي إفادات من الحكومة تخالف ذلك، فإنه كان يحق السيد رفيعي الحصول على العفو والإفراج المبكر منذ آذار/مارس ٢٠١٦، بيد أنه لم يستفد من التوجيه ذي الصلة. ومن ثم فإن سلب السيد رفيعي حريته يندرج في نطاق الفئة الأولى من الفئات التي يطبقها الفريق العامل.

٢٧- ولا يملك الفريق العامل معلومات كافية لإبداء رأي بشأن حجة المصدر بأن العقوبة المفروضة على السيد رفيعي في عام ٢٠٠٣ لم تُنفذ لما يزيد عن عشر سنوات ولم تعد سارية وفقاً للمادة ١٠٤ من القانون الجنائي الإسلامي. ويشير تقرير حديث صدر عن المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية إلى قضية السيد رفيعي تحديداً، ويلاحظ أن القانون الجنائي الإسلامي ينص على أن العقوبات على الجرائم التي تتراوح مدتها بين عامين وخمسة أعوام تسقط بعد عشر سنوات إذا لم تنفذ. بيد أن التقرير يشير أيضاً إلى أن أحكاماً أخرى من القانون تستثني بوجه خاص الجرائم المتعلقة بالأمن القومي من أحكام التقادم، وأنه من غير الواضح ما إذا كانت التهم المنسوبة إلى السيد رفيعي تدخل في نطاق هذا الاستثناء.

٢٨- وفي غياب أي معلومات من الحكومة، يرى الفريق العامل أن المصدر أثبت أيضاً أن السيد رفيعي سُلِبَ حريته نتيجة انتمائه إلى الائتلاف السياسي ملّي - مذهبي. وهناك عوامل عدة تدعم هذا الاستنتاج مجتمعة. ومنها التقارير الواردة من المصدر التي جاء فيها أن النيابة العامة لم تدلّ بأدلة كافية لإثبات تهم تقويض نظام الحكم المنسوبة للسيد رفيعي في عام ٢٠٠١ ولم تقدم في أي مرحلة من مراحل محاكمته أي أدلة تسند التهمة المنسوبة إلى السيد رفيعي ولم تقدم أي دليل على اتهام السيد رفيعي بتهمة "نشر الدعاية ضد الدولة". وبالإضافة إلى ذلك، سعت السلطات مراراً إلى محاكمة السيد رفيعي بسبب انتمائه إلى ملّي - مذهبي في محاكمات أجريت في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠١٥. وبالرغم من هذه المحاكمات المتكررة ضد السيد رفيعي، لم تنفذ السلطات عقوبة السجن الأولية لمدة ثلاث سنوات التي حُكم عليه بها في عام ٢٠٠٣، ويستشف من ذلك أن المحاكمات كانت تحركها الرغبة في ردع السيد رفيعي عن المشاركة في ملّي - مذهبي وليس ضمان إنزال عقوبة ملائمة على الجرائم المزعومة بشأن الأمن القومي. والحال أن حظر القيام بأنشطة سياسية وصحفية على السيد رفيعي لمدة عامين في كلا المحاکمتين في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠١٥ قد نفذ، وأيدته محكمة الاستئناف في عام ٢٠١٦.

٢٩- ويرى الفريق العامل أن السيد رفيعي احتُجز بسبب ممارسة حقوقه في حرية الرأي والتعبير، وحقه في حرية تكوين الجمعيات، وحقه في المشاركة في تدبير الشأن العام من خلال جماعة سياسية، وهو ما يشكل انتهاكاً للمواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٩ و ٢٢ و ٢٥ من العهد. وحيث إن الحكومة لم تقدم رداً في هذه القضية، فلا شيء يدل على أن القيود المسموح بها في هذه المواد، من قبيل حماية الأمن القومي والسلامة

العامة والنظام العام تسري على هذه القضية. ومن ثم فإن سلب السيد رفيعي حريته يندرج في نطاق الفئة الثانية من الفئات التي يطبقها الفريق العامل.

٣٠- ويستنتج الفريق العامل أيضاً عدة انتهاكات خطيرة للمعايير الدولية المتعلقة بالحقوق في المحاكمة العادلة، ومن ذلك أن محاكمتي السيد رفيعي في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠١٥ تمت كلتاهما في جلسات مغلقة، وهو ما يتعارض مع المادة ١٤(١) من العهد. ولم تقدم الحكومة أي حجج تفيد بانطباق استثناءات على هذا الشرط في هذه القضية. وبالإضافة إلى ذلك، لم يتحدث السيد رفيعي إلى محاميه إلا عن طريق الهاتف وليس شخصياً، وهو ما يراه الفريق العامل غير كاف في ظروف هذه القضية للاستجابة لمعيار الوصول الفعال إلى محام كما تقتضيه المادة ١٤(٣)(ب) من العهد. وكما أشارت إلى ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة ٣٤ من تعليقها العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، ينبغي أن يتمكن المحامي من مقابلة موكله على انفراد والاتصال بالمتهم في ظروف تراعي تماماً سرية هذه الاتصالات.

٣١- وبالإضافة إلى ذلك، عقدت جلسة الاستئناف في قضية السيد رفيعي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ في غيابه. وإذا كانت المادة ١٤(٣)(د) من العهد لا تنص سوى على تمكين المدعى عليهم جنائياً من الحق في أن يحاكموا حضورياً، خلافاً لحضورهم في جلسة الاستئناف، فإن الفريق العامل غير مقتنع بأن السيد رفيعي حصل على استئناف عادل بموجب المادة ١٤(٥) من العهد إذ كان يتوقع حضور جلسة الاستئناف مع محاميه ولم يُسمح له بذلك. وهذا ما يستدعيه الحال بوجه خاص لأن السيد رفيعي لم يتمكن من مقابلة محاميه شخصياً في السجن. وفي الأخير، حُكم على السيد في عام ٢٠١٥ بسبب السلوك المزعوم ذاته الذي حُكم عليه فيه سابقاً بعقوبة في عام ٢٠٠٣، وهو ما يتناقض مع المادة ١٤(٧) من العهد. ويستنتج الفريق العامل أن هذه الانتهاكات المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة هي من الفداحة بما يكفي لتشكيل سلباً متعسفاً لحرية السيد رفيعي وفقاً للفئة الثالثة من الفئات التي يطبقها الفريق العامل.

٣٢- ويرغب الفريق العامل في أن يسجل قلقه البالغ إزاء تردّي الحالة الصحية للسيد رفيعي منذ احتجازه في حزيران/يونيه ٢٠١٥. ويحيل الفريق العامل بوجه خاص إلى ادّعاءات المصدر بأن السيد رفيعي لم يحصل على العلاج الطبي اللازم بالرغم من أمراضه الخطيرة، وبأن ظروف احتجازه تساهم في تفاقم هذه الأمراض. ويرى الفريق العامل أن هذه المعاملة تنتهك حق السيد رفيعي بموجب المادة ١٠(١) من العهد في أن يعامل معاملة إنسانية تحترم كرامته الأصيلة، ويرى أنها معاملة بعيدة كل البعد عن الوفاء بمقتضيات قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)^(٣).

(٣) انظر على سبيل المثال القواعد ١، و ١١ إلى ١٣، و ١٥، و ١٦، و ٢١، و ٢٢، و ٢٤ إلى ٢٧، و ٣٠ إلى ٣٣، و ٣٥.

٣٣- وهذه القضية هي واحدة من قضايا أخرى عديدة استُرعي انتباه الفريق العامل إليها في السنة الأخيرة بشأن سلب أشخاص حريتهم في جمهورية إيران الإسلامية بمجرد ممارستهم السلمية لحقوقهم المدنية والسياسية. وتتعلق معظم الحالات بمحتجزين يعانون أمراضاً خطيرة، كما في هذه الحالة. ويذكر الفريق العامل بأنه يمكن، في ظروف معينة، أن يرقى السجن الواسع الانتشار أو المنهجي، أو غير ذلك من الحرمان الشديد من الحرية في انتهاك للقواعد الأساسية للقانون الدولي، إلى جرائم ضد الإنسانية^(٤). وسيرحب الفريق العامل بأي دعوة لإجراء زيارة إلى جمهورية إيران الإسلامية لكي يتمكن من التواصل البناء مع الحكومة وتقديم المساعدة في تناول الشواغل المتعلقة بالحرمان التعسفي من الحرية.

٣٤- وأخيراً، يلاحظ الفريق العامل مع القلق صمت الحكومة بعدم استفادتها من فرصة الرد على الادّعاءات الخطيرة في هذه القضية، وعلى بلاغات أخرى قدمت إلى الفريق العامل (انظر على سبيل المثال آراء الفريق العامل بشأن جمهورية إيران الإسلامية: ٢٠١٦/١، ٢٠١٥/٤٤، ٢٠١٥/١٦، ٢٠١٣/٥٥، ٢٠١٣/٥٢، ٢٠١٣/٢٨، ٢٠١٣/١٨، ٢٠١٢/٥٤، ٢٠١٢/٤٨، ٢٠١٢/٣٠، ٢٠١٠/٨، ٢٠١٠/٢، ٢٠٠٩/٦، ٢٠٠٨/٣٩، ٢٠٠٨/٣٤، ٢٠٠٠/٣٩، ١٩٩٦/١٤، ١٩٩٤/٢٨، ١٩٩٢/١)^(٥).

الرأي والتوصيات

٣٥- في ضوء ما تقدم، يُصدر الفريق العامل الرأي التالي:

يعد سلب السيد محمد حسين رفيعي فنود حريته تعسفياً، إذ يخالف المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و ١٠ و ١٤ و ١٩ و ٢٢ و ٢٥ من العهد، ويندرج في إطار الفئات الأولى والثانية والثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي أحال إليها الفريق العامل لدى نظره في القضايا المقدمة إليه.

٣٦- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد رفيعي دون إبطاء ومواءمته مع المعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد.

٣٧- ومع مراعاة جميع ظروف هذه القضية، ولا سيما خطر الإضرار بصحة السيد رفيعي وسلامته الجسدية، يرى الفريق العامل أن الإجراء المناسب هو الإفراج عن السيد رفيعي فوراً، ومنحه حقاً واجب التنفيذ في الحصول على تعويض وفقاً للمادة ٩(٥) من العهد.

(٤) انظر على سبيل المثال الرأي ٢٠١٢/٤٧، الفقرة ٢٢.

(٥) في الماضي، قدمت جمهورية إيران الإسلامية معلومات إلى الفريق العامل بشأن بلاغات شتى، انظر الآراء ٢٠١١/٥٨، ٢٠١١/٢١، ٢٠١١/٢٠، ٢٠٠٨/٤، ٢٠٠٦/٢٦، ٢٠٠٦/١٩، ٢٠٠٦/١٤، ٢٠٠٣/٨، و ٢٠٠١/٣٠، بيد أنها توقفت عن تقديم ردود إلى الفريق العامل فيما يخص القضايا الأحدث عهداً.

٣٨- ويحث الفريق العامل الحكومة على إجراء تحقيقات كاملة في الظروف المحيطة بسلب السيد رفيعي حريته تعسفاً واتخاذ التدابير المناسبة ضد المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

إجراءات المتابعة

٣٩- يطلب الفريق العامل من المصدر ومن الحكومة، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، تزويده بمعلومات عن إجراءات المتابعة المتخذة بناءً على التوصيات الواردة في هذا الرأي، ولا سيّما:

(أ) ما إذا كان قد أُفرج عن السيد رفيعي، ومتى أُفرج عنه إن تم ذلك؛
(ب) ما إذا دُفع للسيد رفيعي تعويض أو ما إذا استفاد من أي شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) ما إذا كان قد أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد رفيعي، وماذا كانت نتيجة هذا التحقيق إن تم؛

(د) ما إذا أدخلت أي تعديلات أو تغييرات تشريعية في الممارسة من أجل مواءمة قوانين الحكومة وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) ما إذا اتُخذ أي إجراء آخر لتنفيذ هذا الرأي.

٤٠- والحكومة مدعوة أيضاً إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات الواردة في هذا الرأي وما إذا كانت تطلب مزيداً من المساعدة التقنية مثلاً، من خلال إجراء زيارة من الفريق العامل إليها.

٤١- ويطلب الفريق العامل من المصدر والحكومة تقديم المعلومات المشار إليها أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي، بيد أن الفريق العامل يحتفظ بإمكانية إجراء متابعته الخاصة لهذا الرأي إذا عرضت عليه شواغل جديدة متعلقة بهذه القضية. وسيتمكن إجراء المتابعة هذا الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعن أي تقصير في اتخاذ التدابير.

٤٢- ويذكر الفريق العامل بأن مجلس حقوق الإنسان دعا جميع الدول إلى التعاون مع الفريق العامل، ومراعاة آرائه واتخاذ خطوات مناسبة، عند اللزوم، لتسوية حالة الأشخاص الذين سلبوا حريتهم تعسفاً، وإبلاغ الفريق العامل عما تتخذ من خطوات^(٦).

[اعتمد في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٦]

(٦) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٢٤، الفقرة ٣.